

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فالحمد لله الذي رحم هذه الأمة، فأرسل إليهم نبي الرحمة، وجعل اختلاف علمائهم توسعة ورحمة؛ ذلك لأن سنة الله في البشر أن يختلفوا ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود ١١٨-١١٩].

وسأذكر في هذه الرسالة أخبار السلف في مراعاتهم لأدب الاختلاف، وأن اختلافهم لم يؤد إلى خلاف، كما هو حاصل في زمننا هذا.

قال عبدة ابن أبي لبابة: «كنت في سبعين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقرأت عليهم القرآن، ما رأيت منهم اثنين يختلفان، يحمدون الله على الخير، ويستغفرونه من الذنوب»^(١).

(١) تاريخ دمشق (٣٧/٣٨٦).

فصل: في مشروعية الاختلاف والأدب فيه

إن الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية واقع من زمان الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا.

قال الشاطبي في الاعتصام: «إن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟!»^(١)

قال القاسم بن محمد^(٢): «كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة للناس»^(٣).

وعنه: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم، إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله».

وقال عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة».

وعنه قال: «ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم»^(٤).

وعن يحيى بن سعيد قال: «ما برح المستفتون يستفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى

«١» يعني بذلك حديث الافتراق، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي ثلاث وسبعين فرقة»، وروي بألفاظ مختلفة.

«٢» الاعتصام للشاطبي (١/١٩١).

«٣» القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، والخبر انظره في طبقات ابن سعد (١٨٩/٥)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠١).

«٤» طبقات ابن سعد (١٨٩/٥)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠١).

«٥» جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠١-٩٠٢).

المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه»^(١).

وعن محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة، هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب فنتبعه؟

قال: لا يجوز النظر في أصحاب رسول الله ﷺ.

فقلت: كيف الوجه في ذلك؟

قال: تقلد أيهم أحببت.

قال أبو عمر: «ولم ير النظر فيما اختلفوا فيه؛ خوفاً من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم، وحراب بعضهم بعضاً»^(٢).

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «أنه صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف»، ولكن سمّه كتاب السعة»^(٣).

وفي سنن الدرامي: «باب في اختلاف الفقهاء»، عن حميد قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: لو جمعت الناس على شيء؟

فقال: «ما يسرني أنهم لم يختلفوا، ثم كتب إلى الآفاق - أو إلى الأمصار - ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم».

وعن عون بن عبد الله قال: «ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة»^(٤).

«١» تاريخ بغداد (٨/٤٢).

«٢» جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٥).

«٣» مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩).

«٤» سنن الدرامي (٣/١٥٩).

وفي حلية الأولياء قال: «كان طلحة بن مصرف إذا ذكر عنده الاختلاف قال: «لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة»^{١١}.

وما قاله عمر بن عبد العزيز: «ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»، أي: إقرار أهل الأمصار بما اجتمعوا عليه.

وعن أبي عبيدة قال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: اقضوا ما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»^{١٢}.

وعمر بن الخطاب عليه السلام رأى في ميراث الجد غير ما كان أبو بكر يراه، فقال: «إن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه»، ولم يحمل الناس عليه، وهو أميرهم، فأجابه عثمان عليه السلام بالتوسعة في الأمر وأن كلاً منهما مصيب، فعن مروان بن الحكم قال: «قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إنني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه.

قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك، فنعم ذو الرأي كان».

قال: وكان أبو بكر يجعله أباً»^{١٣}.

وأخرج الخطيب في «رواة مالك» عن إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: «يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب - يعني الموطأ - وتفرقها في الآفاق لتحمل عليها الأمة.

قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى»^{١٤}.

«١» حلية الأولياء «١٩/٥».

«٢» تاريخ بغداد «٤٢/٨».

«٣» سنن الدارمي «١٥٩/٣».

«٤» كشف الخفاء للعجلوني «٦٨/١».

وفي الحلية قال مالك: «شاورني الرشيد في ثلاثة فذكرها، ومنها: أن يعلق الموطأ، ويحمل الناس على ما فيه فقال له: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب»^(١).

فانظر - رحمك الله - إقرار مالك اختلاف الصحابة ومن بعدهم، ورفضه حمل الناس على مذهب واحد يعتقد فيه الصواب، وإقراره مخالفه على ما هم عليه، وكذلك كان الأئمة عليهم السلام.

قال الإمام أبو حنيفة: «قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا»^(٢).

وقال الإمام أحمد: «لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق - ابن راهويه -، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(٣).

وقال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه»^(٤).

وقال عبد الله بن المبارك: «إني لأسمع الحديث فأكتبه، وما من رأيي أن أعمل به، ولا أن أحدث به، ولكن لأخذه عدة لبعض أصحابي، إن عمل به أقول: عمل بالحديث»^(٥).

وقال سفيان: «إذا بلغكم عن موضع رخص، فارتحلوا إليه، فإنه أسلم لدينكم، وأقل لتهمتكم»^(٦).

«١» حلية الأولياء «٦/٣٣٢».

«٢» تاريخ بغداد «١٣/٣٥٢».

«٣» تاريخ دمشق «٨/١٢٨».

«٤» حلية الأولياء «٦/٣٦٨»، التمهيد لابن عبد البر «٩/٢٢٩».

«٥» الكفاية للخطيب «٤٠٢».

«٦» حلية الأولياء «٧/١٧».

أدبُ الاختلاف

وقال ابن قدامة في مقدمة كتابه «المغني»: «أما بعد: فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله... جعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»^{١١}.

ونحوه قاله شيخ الإسلام، وذكر قول الإمام مالك للرشيد في عدم حمل الناس على موطأه، ثم قال: وكذلك قال غير مالك من الأئمة، ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه.

ثم قال: «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»^{١٢}.

وقال الشاطبي: «إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة»^{١٣}.

وقال أيضاً: «إنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع فيمن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة، ومن تبعهم بإحسان».

قال الشافعي في الأم: «الاختلاف وجهان، فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً عَلِمَ من هذا واحداً أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحداً، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه، بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له

«١» ويدل عليه ما رواه أحمد «٣٩٦/٦»، والترمذي «٢١٦٧»، وأبو داود «٤٢٥٣»، والحاكم «٣٩٤/٢٠١/١» من حديث ابن عمر: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة». وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجركم من ثلاث، أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة». وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر «١٤٤/٣».

«٢» مجموع الفتاوى «٨٠/٣٠».

«٣» الاعتصام «١٧٠/٢».

أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين، فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، يسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه»^١.

فصل: الاختلاف السائغ والاختلاف المذموم

مما لا شك فيه أن الاختلاف في العموم غير محمود، لكن هناك اختلاف سائغ يرجع إلى اختلاف الأفهام والعقول في فهم النصوص، وتأويل الآيات، وهو ليس اختلافاً يؤدي إلى فرقة وهجر، إنما هو توسعة ورحمة، كما جاء الخبر في ذلك عن غير واحد من السلف، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمور كثيرة، فاختلّفوا في القرء، هل هو الطهر أو الحيض؟ واخلتلفوا في المواريث، في ميراث الجد مع الإخوة، وفي ميراث ذوي الأرحام، واخلتلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج، واخلتلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ونحو ذلك مما يطول ذكره، وهذا كله اختلاف سائغ.

أما الاختلاف المذموم فهو:

١. الاختلاف العقائدي «أو الاختلاف في الأصول مثل: القدرية، والجبرية، والجهمية، والخوارج، والشيعة، وهو ضلال».
٢. ما كان فيه نص حكم لله، أو لرسوله، أو إجماع المسلمين، لم يسع من علمه أن يخالفه.
٣. في الآراء والحروب، ويشير عليه قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «تطوعا ولا تختلفا»^(١).

فالاختلاف في هذه الأمور الثلاثة منهي عنه وحرام، وإليه تشير الآيات والأحاديث الناهية عن الاختلاف والتفرق.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٥٨).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فأما الاختلاف في فهم نصوص الشرع فالأمر فيه واسع.

قال الإمام الشافعي: أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك.

فقلت له: الاختلاف من وجهين أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيننا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، إن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فدم الاختلاف فيما جاءتهم البيئات، فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثلته لك بالقبلة، والشهادة، وغيرها.

قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف، مما لله فيه نص حكم احتمال التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

قلت: قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً

أدبُ الاختلاف

عليها، أو على واحدٍ منهما.

قال: فاذكر منه شيئاً؟

فقلت له: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فقال عائشة: الإقراء: الإطهار.

وقال بمثل قولها زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهما.

وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الإقراء الحيض، فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من

الحيضة الثالثة...»^(١).

وقال البغوي مبيناً أن اختلاف العلماء رحمة: «أما الاختلاف بين العلماء، فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين، فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة؛ لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رحماء بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشدهم مشتركون»^(٢).

وقال الخطيب: «حدثني الوزير أبو القاسم علي بن الحسن بن أحمد المسلمة قال: رأيت أبا الحسن الحذاء^(٣) في المنام بعد موته ثلاث دفعات، وكأني أقول له في كل دفعة: ما فعل الله بك؟ فيقول: غفر لي، وقلت له في آخر دفعة: كيف عندكم الاختلاف في القراءات؟ فقال: كله واحد، قلت: فالاختلاف في أمور الدين؟ فقال: كله واحد، فأردت أن أقول: فالاختلاف في الأصول، فاعتقل لساني ولم أقدر على الكلام، فاعتقدت أنني ممنوع من ذلك السؤال، ونويت

(١) هو علي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الحسن الحذاء المقرئ، كان صدوقاً فاضلاً عالماً بالقراءات، مات سنة ٤١٥هـ.

(٢) شرح السنة (١/٢٢٩).

(٣) شرح السنة (١/٢٢٩).

أن لا أسأل عنه، فانطلق لساني فقلت: هذا عارض عرض لي وراجعت العزم على أن أسأل عن الاختلاف في أصول الدين، فاعتقل لساني فنويت ترك السؤال عنه فانطلق لساني، فراجعني العزم على المسألة فاعتقل لساني، فنويت ترك السؤال فانطلق لساني وانتبهت»^(١).

ونذكر هنا قول ابن القيم - رحمه الله - في بيان الاختلاف المباح، الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه قال: «وهذا رد على أهل الكوفة، الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها... ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يروونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن».

ثم قال: «وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع الشهادات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الأفراد، والقران، والتمتع».

ثم قال: «فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله»^(٢).

«١» تاريخ بغداد «٩٧/١٢».

«٢» زاد المعاد «٢٧٤/١».

قرار مجلس المجمع الإسلامي بشأن موضوع الخلاف الفقهي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤/٢/١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧/٤ أكتوبر/ ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨/٢/١٤٠٨ هـ، الموافق ٢١/٤ أكتوبر/ ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم؛ تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابها إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدًا، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضًا، فلماذا اختلاف المذاهب؛ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة.

كما استعرض المجلس أيضًا أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، لا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه، وملايساته، ونتائجه في التضييل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهًا وتبصيرًا:

أولاً: اختلاف المذاهب.

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

١. اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

٢. اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم، في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمرها، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسر، والقضاء، والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب - وهو الاختلاف الفقهي - ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده، ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي، فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء - رحمهم الله -، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف

فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة، ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافًا اعتقاديًا ليوحوا إليهم ظلمًا و زورًا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيًا: وما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها، ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

رئيس مجلس المجمع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

نائب الرئيس: د/ عبد الله عمر نصيف.

محمد بن جبير	د/ بكر عبد الله	عبد الله العبد الرحمن
	أبو زيد	البسام
صالح بن فوزان	محمد بن عبد الله	مصطفى أحمد
الفوزان	بن سبيل	الزرقاء
محمد محمود	أبو الحسن علي	د/ محمد رشيد راغب

قباني	الندوي	الصواف
د/ طلال عمر	محمد سالم بن	محمد الحبيب
بافقيه	عبد الودود	بن خوجة
صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.		

فصل: من آداب السلف في الاختلاف

١. إحالة المفتي المستفتي إلى من يخالفه «أوتخير المستفتي بعد الفتيا»:

إن للمفتي إذا استفتي وكانت فتواه ليس فيها سعة، فله أن يحيل المستفتي إلى من عنده سعة.

قال أبو بكر الخلال: «أخبرني الحسين بن بشار المخرمي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقلت: يا أبا عبد الله اكتب لي بخطك، فكتب لي في ظهر الرقعة: قال أبو عبد الله: إن فعل حنث، قلت: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان؟ «يعني لا يحنث»، فقال لي: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: نعم - وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع - فإن أفتوني حل؟ قال: نعم»^(١).

٢. إفتاء المستفتين بمذهب من حضر من العلماء وإن خالف مذهبه.

كان أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد^(٢) في ولايته القضاء بمصر يلازم أبا جعفر الطحاوي يسمع عليه الحديث، فدخل رجل من أهل أسوان، فسأل أبا جعفر عن مسألة فقال أبو جعفر: «من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا.

فقال: ما جئت إلى القاضي إنما جئت إليك.

فقال له: يا هذا، من مذهب القاضي ما قلت لك.

فأعاد القول، فقال أبو عثمان: تفتيه أيذك الله برأيك.

فقال: إذا أذن القاضي -أيده الله- أفتيته.

(١) طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٠٧).

(٢) أبو عثمان هذا بصري بغدادي مالكي المذهب، ولي قضاء مصر سنة (٣١٤هـ)، ثم عزل سنة (٣١٦هـ)، ثم ولي مرة أخرى، وكان في طول ولايته يتردد إلى أبي جعفر الطحاوي، وأبو جعفر الطحاوي اسمه أحمد بن محمد بن سلامة، توفي سنة (٣٢١هـ)، وله التصانيف المشهورة، وهو من كبار فقهاء المذهب الحنفي، من مصنفاته: كتاب اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، والعقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، وغيرها.

فقال: قد أذنت، ثم أفناه، فكان ذلك يعد من أدب الطحاوي وفضله»^{١١}.

٣. إفتاء المستفتي بما يفطن له:

قال سليمان بن سالم: «كنت عند زيد بن بشر»^{١٢}، فسأله سائل عن رجل صلى الظهر فتذكر في الرابعة سجدة لا يدري من أين هي؟

فقال له: تأتي بركعة بسجديتها، وتسجد السهو.

قال سليمان: فرآني تحركت فقال: ما بك أصلحك الله؟ أثم جواب عن هذا، ثم قال: لعلك تريد جواب ابن القاسم يسجد الآن سجدة يتحرى أن يكون من هذه ثم تأتي بركعة؟ قلت: نعم.

فقال: إني رأيت السائل لا يفطن لمثل هذا، فأتيته بقول أشهب»^{١٣}.

٤. عدم رد أو عيب حكم الغير أو اجتهاده فيما ليس فيه نص واحتمل الاجتهاد:

عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: «ما صنعت؟

فقال: قضى علي و زيد بكذا.

فقال عمر: لو كنت لقضيت بكذا.

قال: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي،

«١» ترتيب المدارك «٩/٢».

«٢» هو زيد بن بشر بن عبد الرحمن الأزدي، أصله من مصر، وعادته في أهل تونس، كان فقيهاً ثقة، سمع من ابن القاسم ووهب وأشهب، وغيرهم، مات في تونس سنة «٢٤٢هـ».

«٣» ترتيب المدارك «١/٣٧٠».

والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد، وهو يرى خلاف ما ذهبوا إليه^{١١}.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة.

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فلا بأس أن يصلي خلفه.

قيل له: فتراه أنت جائزاً؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزاً لقول النبي ﷺ: «لا تتفَعُوا مِنَ المِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه.

قيل له: كيف وهو منخطئ في تأويله؟

قال: وإن كان منخطئاً في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول.

ثم قال: كل من تأول شيئاً جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، أو عن أحدهم فذهب إليه فلا بأس أن يصلي خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر لأنه قد تأول^{١٢}.

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: «إن جاء يسألني قلت: يتوضأ. وإن لم يتوضأ لم أعب عليه»^{١٣}.

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر: «لا نفعله، ولا نعيب من فعله»^{١٤}.

وتناظر علي بن المديني ويحيى بن معين في مسجد الخيف بحضور أحمد بن حنبل، وقال يحيى: يتوضأ منه واحتج بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بحديث قيس بن طلق وهو

«١» جامع بيان العلم «٥٩/٢».

«٢» التمهيد لابن عبد البر «١٧٠/٤».

«٣» التمهيد لابن عبد البر «١٧٣/٢١».

«٤» التمهيد لابن عبد البر «٢٠١/٤».

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»، ثم احتج يحيى بقول ابن عمر، واحتج علي بقول عمار، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا»^(١).

وذكر أبو داود في مسألة عن الإمام أحمد قال: «قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس؟

قال: نعم».

وقال ابن قدامة: «فأما المخالفون في الفروع، كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً... فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب؟

فقال: إن كان بلبسه وهو يتأول «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغٍ فَقَدْ طَهَّرَ» يصلي خلفه.

قيل له: أفتراه جائزاً؟

قال: نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه.

ثم قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟!!

ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟! أي بلى نصلي»^(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد - بعد أن ذكر قول الأئمة الثلاثة وغيرهم في حكم صلاة

«١» السنن الكبرى للبيهقي باختصار «١/١٣٦».

«٢» المغني «٢/١١».

الجمعة قبل الزوال-: «كل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه.

وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله، ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت»^(١).

وقال الإمام أحمد: «إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه»^(٢).

٥. احترام قول المخالفين والأخذ بها عند الحاجة:

كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: «إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع». ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها»^(٣).
والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة والفضد، فسئل عن رأي الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أيصلي خلفه؟

قال: «كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب!».

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، الوضوء من خروج الدم، ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ، وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم، وصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة.

واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال: «نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

«١» التمهيد لابن عبد البر «٧٢/٨».

«٢» الآداب الشرعية لابن مفلح «٦٢/٢».

«٣» مجموع الفتاوى «٨١/٣٠».

وروي أن الشافعي - رحمه الله - ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم، فقال الحنفية: «إنه فعل ذلك أدبًا مع الإمام»^(١).

ونقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك فأكل، وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب، وأنه صلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم، فقليل له في ذلك فقال: «حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق»^(٢).

وقال المناوي: «حكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب - من الشافعية - أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير، فذرق عليه طير، فقال: أنا حنبلي، فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة»^(٣).

وقال ابن تيمية: «ثم من المعلوم المتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض ... فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرؤون البسملة سرًا ولا جهراً»^(٤).

وقال أيضًا: «مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنبته وحدثه ثم علم، أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، وعند أبي حنيفة يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد والمنصوص المشهور عنه كقول مالك وهو مذهب الشافعي، واستخلف الخليفة أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثًا، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فقليل له في ذلك فقال: ربما ضاق

(١) مقدمة المغني للشيخ محمد رشيد رضا «ص/ ١٥».

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني «ص/ ٩٣».

(٣) فيض القدير «١/ ٢١١» عند شرح حديث «اختلاف أمي رحمة».

(٤) مجموع الفتاوى «٢٠/ ٣٦٢».

أدبُ الاختلاف

علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كبير لكون الإمامة شرطاً فيها».

وعند الحنفية يجمعون الوتر ثلاث ركعات، وينصون على من أوتر خلاف إمام شافعي وفرق الوتر فلا مانع.

وينص الفقهاء في كتبهم أن الأمر في هذه المسألة كذا وكذا، والأحوط كذا للخروج من خلاف الغير.

قال صاحب الكشاف من الحنابلة في القطع في السرقة: «وإن عجز رب دين عن استيفائه، أو مجني عليه من أرش جناية فسرق قدر دينه، أو حق في أرش جناية فلا قطع، لأن بعض العلماء أباح له الأخذ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته»^{١١}.

وقال النووي في شرح المهذب ما نصه: «وإذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق»^{١٢}.

وقال مالك وأحمد: «يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح».

قال في المغني بعد أن ذكر مذهب أحمد في بطلان نكاح المحرم وعن أحمد: «إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه.

قال القاضي: ويفرق بينهما بطلقة، وهكذا كل نكاح مختلف فيه»^{١٣}.

قال محمد العاقب - من المالكية - في نوازل سيدي عبد الله صاحب مراقي السعود:

«١» كشف القناع «٦/١٤٣».

«٢» المجموع «٧/٢٥٧».

«٣» المغني «٣/١٥٨».

وَعَسَلُ فَضَلَاتِ الْمَبَاحِ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ خُلْفَ الشَّافِعِيِّ يُجْتَنَّبُ^{١١}

وذكر صاحب «كشاف القناع» في «باب رد الشهادة»: أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافاً شائعاً، كمن تزوج بلا ولي أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الزكاة، أو حج متأولاً أو مقلداً لمن يرى حله، لم ترد شهادته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها، ولأنه اجتهاد شائع لا يفسق به المخالف كالمتمفق عليه^{١٢}.

٦. ترك بعض السنن والمستحبات لائتلاف الناس وعدم مخالفتهم.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بجمع، فلما دخل مسجد منى قال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً، قال: فقلنا أما تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين؟! قال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فيما أخالفه، والخلاف شر»^{١٣}.

وروي أن الإمام الشافعي - رحمه الله - ترك القنوت في صلاة الصبح مع جماعة من الحنفية في مسجد إمامهم.

وقال الإمام أحمد في الركعتين قبل المغرب: «رأيت الناس يكرهونها فتركتها، فلا نسمع من جاهل يرى مثل هذه الأشياء رياء، إنما هذه صيانة للعلم»^{١٤}.

وقال ابن عبد البر: «سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم - رحمه الله - يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم - شيخنا - يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث

«١» موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم «ص/١١٣».

«٢» كشاف القناع «٤٢٢/٦».

«٣» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى «٣/١٤٤».

«٤» الآداب الشرعية لابن مفلح «٣١٧/٢»، صيد الخاطر «١/٢٣٠».

ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا، فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع لنا ليس من شيم الأئمة»^(١).

قال محمد بن رافع: «كنت مع أحمد بن حنبل وإسحاق عند عبد الرزاق، فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبد الرزاق إلى مصلى ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا من المصلى دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، فقال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما عجبًا لم تكبرا؟!، قال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر نحن كنا ننظر إليك هل تكبر؟ فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا، قال: وأنا كنت أنظر إليكما هل تكبران فأكبر»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف كان قد أحسن.

ثم استدل - رحمه الله - بقول النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه»^(٣)، فترك الأفضل عنده؛ لئلا ينفرد الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم قومًا لا يستحبونه أو بالعكس، ووافقهم فقد أحسن»^(٤).

وقال رحمه الله في مسألة الجهر بالبسملة وإظهارها: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل

(١) التمهيد لابن عبد البر «٢٢٣/٩».

(٢) تاريخ دمشق «٣٦/١٧٥»، سير أعلام النبلاء «٥٦٦/٩».

(٣) أخرجه البخاري «١٢٦»، ومسلم «١٣٣٣».

(٤) مجموع الفتاوى «٢٢/٢٦٨».

مثل هذا»^(١).

وقال رحمه الله: «ويسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة؛ خوفًا من التنفير»^(٢).

وقال رحمه الله: «ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره، أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، فلو كان من يرى المخافة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأموم على خلاف رأيه، ففعل المفضل عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا»^(٣).

وقال ابن عقيل في الفنون: «لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام، فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال: «لولا حدثان قومك الجاهلية»^(٤).

وترك أحمد الركعتين قبل المغرب؛ لإنكار الناس لهما، وذكر في الفصول عن الركعتين قبل المغرب، وفعل ذلك إمامنا أحمد ثم تركه واعتذر بتركه بأن قال: «رأيت الناس لا يعرفونه»^(٥).

٧. عدم الإنكار على ما اجتمع عليه أهل الأمصار:

عن أبي عبيدة قال: «قال علي بن أبي طالب ؓ: اقضوا ما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٤٠٧.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٤٣٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٩٥.

(٤) «الآداب الشرعية» ٢/٤٧، ويعني ترك الكعبة كما بنيت في الجاهلية ناقصة عن بناء إبراهيم عليه السلام، وكان يود أن يعيدها على

أساس إبراهيم ويجعل لها بايين متقابلين.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «تاريخ بغداد» ٨/٤٢.

وكتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى الأمصار: «ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»^(١).

وقال الإمام مالك للرشيد: «إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله»^(٢).

وفي رواية قال: «إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وما هم عليه، وما اختار كل بلد لأنفسهم»^(٣).

وفي رواية الزبير بن بكار: «قال مالك: يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير»^(٤).

قال إسماعيل ابن بنت السدي: «كنت في مجلس مالك، فسئل عن فريضة فأجاب بقول زيد، فقلت: ما قال فيها علي وابن مسعود... فقال مالك: إن علياً وعبد الله لا ينكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت، وإذا كنت بين قوم فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فبيدأك منهم ما تكره»^(٥).

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: أخرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه» قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث.

قال مالك: «وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن

(١) سنن الدارمي (١/١٥٩).

(٢) كشف الخفاء للعجلوني (١/٦٨).

(٣) الانتقاء لابن عبد البر (٨٠-١٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٧٩).

(٤) الانتقاء لابن عبد البر (٨٠-١٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٧٩).

(٥) المجلس الصالح الناصح لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني (٢/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

غيرهم فيقولون: ما نجعل هذا، ولكن مضى العمل على غيره».

قال مالك: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل أقوى من الحديث».

وقال ابن المعذل: «سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه».

قال ربيعة: «ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم».

قال ابن أبي حازم: «كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنني أدركت العمل على غير ذلك».

قال ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة»^(١).

قال ابن وهب: «قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها، قيل له: لم؟ قال: ليس عليها العمل»^(٢).

قال مهنا: «قلت لأحمد في مسألة، فقال لي: قد ترك الناس هذا اليوم ومن يعمل بهذا اليوم، قلت له: وإن ترك الناس هذا فلا يترك معرفة علم لا يعرفه الناس حتى لا يموت، قال: نعم، حدثني بقية بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: تعلم من الأحاديث ما لا يؤخذ به، كما تعلم ما

(١) ترتيب المدارك «٦٦/١» للفاضل عياض باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة.

(٢) ما رواه الأكاير عن مالك لمحمد بن مخلد المروزي «٥٩/١»، وترتيب المدارك «٧٣/١» باب تحريه في العلم والفتيا والحديث.

يؤخذ به، فقال أحمد: يقول تعرفها»^(١).

وقال عبد الرزاق: «لقيت مالكا فقلت له: إن سفيان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملقاة بنصف الموضحة، قال: صدق قد حدثته، قلت: حدثني به، قال: لا أحدث به اليوم، قلت: لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري؟، قال: إن العمل اليوم على غيره»^(٢).

٨. اعتذارهم لمن ظنوه بأنه خالف السنة بما يليق بحاله.

قال العباس: «رأيت عبد الرحمن بن مهدي جاء يوم الجمعة فجلس خارجا عن الحلقة، فقال له يحيى: ادخل الحلقة، فقال: أنت حدثني عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام. قال يحيى: فإني رأيت حبيب بن الشهيد وهشامًا وابن أبي عروبة يتحلقون، قال ابن مهدي: فهؤلاء بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ففعلوه؟! فسكت يحيى»^(٣).

عن أحمد بن حنبل قال: «بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقال: يستتاب وإلا ضربت عنقه، قال أحمد: ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله على غير ذلك»^(٤).

نعم، رحم الله الإمام أحمد، هذا هو اللائق في حق إمام عظيم، أن نحسن الظن به، فالإمام مالك لم يرد الحديث وإنما تأوله، فرأى أن المقصود بالتفرق هو التفرق بالأقوال، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الشافعي وأحمد إلى العمل بظاهر الحديث، وهو التفرق بالأبدان.

(١) «الآداب الشرعية لابن مفلح» ٧١ / ٢.

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» ٨٣ / ٨ - ٨٤، تاريخ دمشق «٢٦٦ / ٦٥».

(٣) ترتيب المدارك «٢٣٥ / ١».

(٤) «المعرفة والتاريخ» ٦٨٦ / ١.

فصل في حكم الإنكار في مسائل الاختلاف

سبق أن ذكرنا في الباب السابق إقرار أهل الأمصار على ما اجتمعوا عليه، وعدم الإنكار عليهم فيما اجتمعوا عليه من مسائل الخلاف.

ونكمل في هذا الفصل أقوالاً أخرى لأهل العلم في عدم الإنكار فيما يسوغ فيه الاختلاف من مسائل الاجتهاد، ومسائل الاجتهاد هي ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل: حديث صحيح لا معارض له من جنسه، أو إجماع قديم^١.

قال سفيان الثوري - رحمه الله -: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه»^٢.

وفي رواية قال: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحداً من إخواني أن يأخذ به».

قال أبو وائل شقيق بن سلمة: «ألم أنبأ بأنكم صبيان، لقد رأيتني ومسروقاً بالسكسكة يرى رأياً وأرى غيره، ما نتناكر - أو كلمة نحوها»^٣.

وقال النووي: «إن المختلف فيه لا إنكار فيه، لكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق».

وقال أيضاً: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»^٤.

قال ابن مفلح: «لا إنكار فيما يسوغ اختلاف فيه من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلد

«١» أما إن كان يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب الإنكار، وإن قال به بعض أئمة السلف؛ لأنه يتقن خطؤه فيها كزواج المتعة، وربما الفضل.

«٢» حلية الأولياء «١٢٨/٨»، الفقيه والمتفقه «٦٩/٢».

«٣» تاريخ دمشق «١٧٥/٢٣».

«٤» شرح صحيح مسلم «٢٤٢٣/٢».

مجتهداً فيه، كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثله بشرب نبيذ، والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية...

قال: وذكر في المغني: أنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها بإباحته - ثم قال - : وذكر أيضاً في مسألة مفردة: أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدين. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد في رواية المروزي: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم.

وقال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده^(١).

وسئل أحمد عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه أيصلي خلفه؟ قال: إذا كان متأولاً ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه، قال: ونحن نروي عن من كان يشرب^(٢).

قال ابن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين يقول: تحريم النبيذ صحيح، ولكن أقف ولا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح»^(٣).

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه، فلما أرادوا الانصراف قال لأحمد: «أي شيء تقول في هذا يا أبا عبد الله؟ - لقينة نبيذ كانت أمامه وكانت الجارية تريد أخذها لما رأت قدومهم - فقال لها: دعها يرى الله عز وجل شيئاً فأكتمه عن الناس -، قال أحمد: ليس ذاك إلي، ذاك إليك، قال: كيف، قال أحمد: قال النبي ﷺ: «كلكم

«١» الآداب الشرعية «١/١٨٨ - ١٨٩».

«٢» مسائل الإمام أحمد لابنه صالح «٢/١٤٩»، ومسائل أبي داود «ص/٤٢»، ومسائل ابن هانئ «١/٥٩».

«٣» سير أعلام النبلاء «١١/٨٨».

راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع في منزله ومسؤول عما فيه»، وليس للخارج أن يغير على الداخل شيئاً^(١).

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: «إن جاء يسألني قلت: يتوضأ. وإن لم يتوضأ لم أعب عليه».

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر: «لا نفعله، ولا نعيب من فعله»^(٢).

وسئل ابن تيمية عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: «ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك... وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة».

وقال غير واحد من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.

ونظائر هذه المسائل كثيرة، مثل: تنازع الناس في بيع الباقلاء الخضراء في قشريه، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ

(١) طبقات الحنابلة (١/١٥٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٧).

من مس الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرًّا وجهراً وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك، والتميم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتميم لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتميم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع بقبول شهادتهم»^(١).

وسئل - رحمه الله - عن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أم يهجر، وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»^(٢).

وقال في معرض جوابه عن سؤال: «كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه، أو أفراد الإقامة أو إثنائها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها، أو ترك قراءتها، ونحو ذلك، فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك»^(٣).

وسئل يحيى بن فرس عن ذبيحة رميت عقدة حلقها إلى أسفل، فقال يحيى: «حرام لا تؤكل. فقال له إبراهيم بن حسين: لا تقل حرام، إنما الحرام ما حرم الله ورسوله، وأما ما اختلف

«١» مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩ - ٨٠).

«٢» مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧).

«٣» مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٢).

فيه العلماء فلا»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في الصلاة يوم الجمعة بين الأذنين: «إن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة»^(٢)، وليست سنة راتبة كالصلاة بعد المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه»^(٣).

ويصف ابن رجب علماء السلف فيقول: «ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضاً بدليل عرض له، ولو لم يكن ذلك الدليل قوياً عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له، ولهذا كان الإمام أحمد يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويثني عليه، ويقول: وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً، وكان كثيراً ما يعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة ومأخذهم في أقوالهم فلا يوافقهم في قولهم، ولا ينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن هو موافقاً على ذلك كله»^(٤).

وذكر ابن عبد البر عن الإمام أحمد قوله في رفع اليدين في الصلاة قال: «من رفع يديه فهو أفضل، وكان يحيى بن سعيد وابن عليّة ويزيد بن هارون يرفعون، وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله، قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله فإنه من السنة، ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ما أخبر به الحسن عن الصحابة، أن من رفع منهم لم يعب على من تركه»^(٥).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده، عن عبد الله بن المبارك قال: «صليت إلى جنب سفيان الثوري وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت: ينهاني سفيان ثم

«١» ترتيب المدارك (١/٤٤٤).

«٢» لقوله ﷺ «بين كل أذنين صلاة»، وقد ذكره الشيخ في معرض جوابه.

«٣» مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٣-١٩٤).

«٤» الفرق بين النصيحة والتعبير (ص/١١).

«٥» التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٢٦).

قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني»^(١).

وإليك هذا الحوار الطريف بين إمامين جليلين من أئمة المسلمين: عن وكيع قال: «صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن مبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير؟ فقال له عبد الله: قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة»^(٢).

«١» التمهيد لابن عبد البر «٢٢٩/٩».

«٢» السنن الكبرى للبيهقي «٨٢/٢».

فصل: مذهب السلف في الرواية عن المخالف

لقد أذن الرسول ﷺ لأصحابه في التحديث عن بني إسرائيل، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

ولذا كان عبد الله بن عمرو وقد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك.

عقد الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في كتابه الجرح والتعديل من شهر الرواية عن المبدعين وقاعدة المحققين في ذلك، فقال: «كان من أعظم من صدع بالرواية عنهم الإمام البخاري رضي الله عنه، فخرج عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان، حتى ولو كان داعية كعمران بن حطان، وداود بن الحصين، وملاً مسلم صحيحه من الرواة الشيعة، فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الإنصاف، وأسوة الحق الذي يجب الجري عليه؛ لأن مجتهد كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أو أخطأوا بنص الحديث النبوي، ثم تتبع الشيخين على هذا المحققون من بعدهما».

وقال أيضاً: «إن رواية الشيخين وغيرهما عن المبدعين تنادي بواجب التآلف والتعاون، ونبذ التناكر والتخالف، وطرح الشنآن والمعاداة والمضارة؛ لأن ذلك إنما يكون في شأن المحاربين المحادين، لا في طوائف تجمعها كلمة الدين، ومن الأسف أن يغفل عن هذا الحق من عقل، ويدهش لسماعه المتعصبون والجامدون، ويحق لهم أن يذعروا لهذا الحق الذي فاجأهم؛ لأنه مات منذ قضي عصر الرواية والرواة، وانقضى زمن المحدثين والحفاظ... وأصبح مشرب أمثال البخاري وغيره نسياً منسياً، ونشر لواء التعادي والتباغض في الأمة وكان مطويًا».

فصل: عدم تفسيق المخالف

قال ابن حزم: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن ليلي، وأبي حنيفة والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي رضي الله عنه، وهو قول من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً...»^(١).

قال الذهبي: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»^(٢).

وقال أيضاً: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة، وكتابه في «التوحيد» مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»^(٣).

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي: «والحاصل أن لا تفسيق ولا تضليل مع الاجتهاد والتأويل، وإن كان ليس كل اجتهاد صواباً، ولا كل تأويل مقبولاً، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمأول»^(٤).

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/٢٤٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٦٧)، (١٨/١٥٧).

(٤) «الجرح والتعديل للقاسمي» (ص/٢٣).

فصل: ثمرة الرفق بالمخالفين

قال بعض علماء الاجتماع: «يختلف فكر عن آخر باختلاف المنشأ والعادة والعلم والغاية، وهذا الاختلاف طبيعي في الناس، وما كانوا قط متفقين في مسائل الدين والدنيا، ومن عادة صاحب كل فكر أن يحب تكثير سواد القائلين بفكره، ويعتقد أنه يعمل صالحًا، ويسدي معروفًا، وينقذ من جهالة، ويزع عن ضلالة، ومن العدل أن لا يكون الاختلاف داعيًا للتنافر ما دام صاحب الفكر يعتقد ما يدعو إليه، ولو كان على خطأ في غيره؛ لأن الاعتقاد في شيء أثر الإخلاص، والمخلص في فكر ما إذا أخلص فيه يناقش بالحسنى؛ ليتغلب عليه بالبرهان، لا بالطعن وإغلاظ القول وهجر الكلام، وما ضر صاحب الفكر لو رفق بمن لا يوافق على فكره ريثما يهتدي إلى ما يراه صوابًا، ويراه غيره خطأً، أو يقرب منه، وفي ذلك من امتثال الأوامر الربانية، والفوائد الاجتماعية ما لا يحصى، فإن أهل الوطن الواحد لا يحيون حياة طيبة إلا إذا قل تعاديبهم، واتفقت على الخير كلمتهم، وتناصفوا وتعاطفوا، فكيف تريد مني أن أكون شريكك، ولا تعاملني معاملة الكفو على قدم المساواة؟

دع مخالفتك - إن كنت تحب الحق - يصرح بما يعتقد، فإما أن يقنعك وإما أن تقنعه، ولا تعامله بالقسر، فما قط انتشر فكر بالعنف، أو تفاهم قوم بالطيش والرعوننة، من خرج في معاملة مخالفه عن حد التي هي أحسن يخرجه فيخرجه عن الأدب ويحوجه إليه؛ لأن ذلك من طبع البشر مهما تثقت أخلاقهم وعلت في الآداب مراتبهم.

وبعد: فإن اختلاف الآراء من سنن هذا الكون، هو من أهم العوامل في رقي البشر، والأدب مع من يقول فكره باللطف قاعدة لا يجب التخلف عنها في كل مجتمع، والتعادي على المنازع الدينية وغيرها من شأن الجاهلين لا العالمين، والمهوسين لا المعتدلين»^(١).

(١) الجرح والتعديل للقاسمي «ص/ ٣٧».

فصل: صور من أدب الصحابة في الخلاف

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نساfer فمننا الصائم، ومننا المفطر، ومننا المتم، ومننا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قالوا: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض»^(٢).

وعن الأوزاعي قال: «دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولم يكونوا صلوا الظهر، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض: كيف صنعت؟ قال أحدهم: أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر، ثم صليت العصر. وقال الآخر: أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة، واستقبلت الظهر ثم العصر، فلم يعب أحد منهم على صاحبه»^(٣).

عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم»^(٤).

بين علي وابن مسعود:

عن الحارث: «عن علي أنه أتى في فريضة ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله، فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيراً، لكنني أعطيه سهم الأخ من الأم من قبل أمه، ثم أقسم المال بينهما».

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧)، والنسائي (٤/١٨٩)، ورواية مسلم عن أبي سعيد وحده.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/١٥٩)، والسنن الكبرى (٣/٨٧)، وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤/١٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٤)، (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٧٠).

فانظر - رحمك الله - هذا الأدب من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيمن خالفه، دعا له بالرحمة، وأثنى عليه وعلى علمه، ولم يعب قوله.

بين عائشة وابن عمر:

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: «أنتم تكون وإنه ليعذب»^(١).

وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن قالت عائشة: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ»^(٢).

رحم الله أم المؤمنين والصحابة أجمعين، ونفعنا بعلمهم وأدبهم، انظر كيف قدمت للرد، دعت له بالمغفرة والرحمة، وكنته تشریفاً له، وبرأته من الكذب وحاشاه منه، واعتذرت له بما يحصل لكل البشر وهو الخطأ أو النسيان، والموضوع للعلماء فيه تفصيل، وبيانه ليس هذا محله.

وعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟». فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٣١).

(٢) أخرجهما مسلم في صحيحه (٩٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٨)، وأحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٣٣٥، ٣٣٤)، والحاكم (١/١٧٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (١/٢٢٥)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/٤٥٤)، وقواه الحافظ.

فانظر كيف جعل عمرو بن العاص في هذه القضية عدم إمكان استعمال الماء كعدم وجود الماء، فيصلّي بأصحابه فيتابعونه على خلاف ما يعتقدون صحته، فيقتدون به ولا يخالفونه، ثم انظر وكرر النظر، فهذا هو رسول الله ﷺ أقر الجميع، ولم يأمرهم بالإعادة.

وذكر أحمد بن سعيد عن أحمد بن خالد قال: «كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء»^(١).

وفي التمهيد: «ذكر الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من لم يرفع»^(٢).

«١» التمهيد لابن عبد البر «٢٢٢/٩»، والاستذكار «٤٠٩/١».

«٢» التمهيد لابن عبد البر «٢٢٦/٩».

فصل: صور من أدب السلف في الخلاف

قال عبد الرحمن بن مهدي: «أفتى سفيان الثوري في مسألة، فرآني كأني أنكرت فتياه، فقال: أنت ما تقول؟ قلت: كذا وكذا، خلاف قوله، فسكت»^{١١}.

قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة^{١٢}.
والمعنى: وإن اختلفنا في كل المسائل، ولم نتفق في مسألة واحدة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «وكيع ويحيى يخالفاني، وهما أحفظ مني».

وعن علي بن المدني قال: «جاء رجل إلى عبد الرحمن بن مهدي فجعل يعرض بوكيع، قال: وكان بين عبد الرحمن بن مهدي وبين وكيع بعض ما يكون بين الناس، قال فقال عبد الرحمن للذي جعل يعرض بوكيع: قم عنا، بلغ من الأمر أن يعرض بشيخنا، وكيع شيخنا وكبيرنا ومن حملنا عنه العلم»^{١٣}.

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: «إن جاء يسألني قلت: يتوضأ. وإن لم يتوضأ لم أعب عليه».

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر: «لا نفعله، ولا نعيب من فعله»^{١٤}.

وقال عبد الله بن المبارك: «إني لأسمع الحديث فأكتبه، وما من رأيي أن أعمل به، ولا أن أحدث به، ولكن لأخذه عدة لبعض أصحابي، إن عمل به أقول: عمل بالحديث»^{١٥}.

«١» سير أعلام النبلاء «٩/٢٠١».

«٢» تاريخ دمشق «٥١/٣٠٢»، سير أعلام النبلاء «١٠/١٦».

«٣» تاريخ بغداد «١٣/٥٠٨»، وتاريخ دمشق «٦٣/٩٤».

«٤» التمهيد لابن عبد البر «٤/٢٠١».

«٥» الكفاية للخطيب «ص/٤٠٢».

وقيل: إن أبا نعيم الحافظ ذكر له ابن مندة، فقال: «كان جبلاً من الجبال، فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينه وبين ابن مندة»^(١).
 وكان محمد بن داود خصماً لأبي العباس بن سريج القاضي، وكانا يتناظران ويترادان في الكتب فلما بلغ ابن سريج موت محمد بن داود نحى مخاضه ومشاوره، وجلس للتعزية وقال: «ما آسى إلا على تراب أكل لسان محمد بن داود»^(٢).
 وقال يحيى بن معين: «إنا لنظعن على أقوام قد حطوا رحالهم في الجنة من أكثر من مائتي سنة»^(٣).

قال ابن مهرويه: «فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب «الجرح والتعديل» فحدثته بهذه الحكاية، فبكى وارتعدت يده حتى سقط الكتاب من يده، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية، ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئاً»^(٤).

وجاء ابن هرمرز رجل يسأله عن بول الحمام؟ فقال ابن هرمرز: «نجس». قال: فإن ربيعة لا يرى به بأساً - أو هذا من ربيعة - قال: لا عليك أن لا تذكر مساوئ ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة فخالفنا فيها ربيعة، ثم لعلنا نرجع إلى قوله بعد سنة»^(٥).

وعن يوسف بن مسلم قال: «حدث هيثم بن جميل بحديث عن هشيم فوهم فيه، ف قيل له: خالفوك في هذا، قال: من خالفني؟ قالوا: أحمد بن حنبل. قال: وددت أنه لو نقص من عمري وزاد في عمر أحمد بن حنبل»^(٦).

وعن أبي رزمة قال: «سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني»^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء «١٧/٣٢».

(٢) تاريخ بغداد «٥/٢٥٩».

(٣) تاريخ دمشق «٣٥/٣٦٥»، الجامع لأخلاق الراوي والسامع «٢/٣٠١».

(٤) المعرفة والتاريخ «١/٣٧٧».

(٥) الحلية «٩/١٧٢»، تاريخ دمشق «٥/٢٨٤».

(٦) تاريخ بغداد «٩/١٦٥».

قال وكيع: «روى شعبة حديثاً فقال له، إنك مخالف في هذا الحديث، فقال: من يخالفني؟ قالوا: سفيان قال دعوه، سفيان أحفظ مني»^(١).

وقال أبو حفص عمرو بن علي: «رأيت يحيى يوماً حدث بحديث عبد الله بن بكر بن عبد الله عن الحسن في مسجد الجامع في الوصية فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان»^(٢).

وقال حماد بن زيد: «إذا خالفنا شعبة كأنه قال الصواب ما قال، فإننا كنا نسمع ونذهب وكان شعبة يرجع ويراجع ويسمع ويُسمع»^(٣).

وقال العباس بن عبد العظيم العنبري: «كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه».

قال أبو عمر ابن عبد البر: «كان أحمد بن حنبل - يرحمه الله - يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرًا والحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضاً، وكان علي بن المديني يأبى ذلك، ولا يصحح في ذلك أثرًا»^(٤).

قال أبو محمد فوزان: «جاء رجل إلى أحمد بن حنبل فقال له: نكتب عن محمد بن منصور الطوسي؟ فقال له: إذا لم تكتب عن محمد بن منصور فعمن؟ يكرر ذلك مراراً، فقال له الرجل: إنه يتكلم فيك، فقال أحمد: رجل صالح ابتلي فينا فما نعمل؟!»^(٥).

«١» تاريخ بغداد «٧٩ / ١٤».

«٢» تاريخ بغداد «٢٧٥ / ١٢».

«٣» تاريخ بغداد «٢٦٥ / ٩».

«٤» جامع بيان العلم وفضله «٩٢٩ / ٢».

«٥» طبقات الحنابلة «٢٣٣ / ١».

قدم سيبويه إلى بغداد فأتى الوزير يحيى بن خالد وقال له: «اجمع بيني وبين الكسائي لأناظره فجمع بينهما فقال الكسائي: أتسألني أم أسألك؟
فقال: بل سلني.

قال: كيف تقول: خرجت فإذا عبد الله قائم؟

فقال سيبويه: قائم بالرفع.

فقال له الكسائي: أتجيز قائماً بالنصب؟

قال: لا.

قال الكسائي: فكيف تقول: أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور، فإذا أنا بالزنبور إياها بعينها.

قال: لا أجز هذا بالنصب، ولكني أقول: فإذا بالزنبور هو هي.

فقال الكسائي: الرفع والنصب جائزان؟

فقال سيبويه: الرفع صواب، والنصب لحن.

فعلت أصواتهما بها، فقال يحيى: أنتما عالمان ليس فوقكما أحد يستفتي، ولم يبلغ من هذا العلم مبلغكما أحد نشرف به على الصواب من قولكما، فما الذي يقطع بينكما؟

فقال الكسائي: العرب الفصحاء الذين على باب أمير المؤمنين الذين نرتضي فصاحتهم يحضرهم فنسألهم عما اختلفنا فيه، فإن عرفوا النصب علمت أن الحق معي، وإن لم يعرفوه علمت أن الحق معه، فأحضرهم فلما وقعت المسألة في أسماعهم تكلم بها بعضهم بالنصب، وبعضهم بالرفع فلما كثر النصب أطرق سيبويه.

فقال الكسائي: أعز الله الوزير إنه لم يقصدك من بلده راجياً فضلك ومؤملاً معروفك، فإن رأيت أن لا تخليه فيما أمل فدفعت إليه بكرة اختلف فيها الناس.

فقال بعضهم: كانت من يحيى، وقال آخرون: كانت من الكسائي»^(١).

«١» تاريخ بغداد «١٢/ ١٠٤»، معجم الأدباء «٤/ ٥٠١».

قال العباس بن غالب الوراق: «قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري فيتكلم مبتدع فيه أرد عليه؟ فقال: لا تنصب نفسك لهذا، أخبره بالسنة ولا تخاصم، فأعدت عليه القول فقال: ما أراك إلا مخاصماً»^(١).

وقال يحيى بن معين: «ما رأيت على رجل خطأ إلا سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه فإن قبل ذلك وإلا تركته».

وقال أيضاً: «أخطأ عفان في نيف وعشرين حديثاً، ما أعلمت بها أحداً، وأعلمته سرّاً»^(٢). ورحل أسد إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم نعي مالك فارتجت العراق لموته. قال أسد: فوالله ما بالعراق حلقة إلا وذكر مالك فيها. كلهم يقول: مالك، إنا لله وإنا إليه راجعون، قال أسد: فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك ذكرته لمحمد بن الحسن، وهو المنظور فيهم. وقلت له لأختبره: ما كثرة ذكركم لمالك، على أنه يخالفكم كثيراً. فالتفت إليّ وقال لي: اسكت. كان والله أمير المؤمنين في الآثار»^(٣).

وجمع بعض أصحاب يحيى وفوده عن ابن القاسم، فأراد أن يقرأها عليه، فتعاضم ذلك وأبى منه، فقيل له: أو ليست حسنة؟ وقال: إنا لا نحب كل حسن أكون فيه مخالفاً لمالك وابن القاسم، ثم لم يمكن من عرضها عليه»^(٤).

فانظر - رحمك الله - كيف لم يعجبه ولم يرض بجمع المسائل التي خالف فيها شيوخته، وإن كان يرى صوابها.

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٣٣).

(٢) تاريخ دمشق (٦٥/٢٨).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٧٢).

(٤) ترتيب المدارك (١/٣١٤).

وأرسل أسد بن الفرات وهو قاض إلى سحنون، وعون وابن رشيد، فسألهم عن مسألة في الأحكام، فأجاب فيها ابن رشيد وعون، وأبى فيها سحنون عن الجواب. فلما خرجوا عدلاه في تركه، فقال لهما: منعني أنكما بدرتما بالجواب فأخطأتما، وكرهت إن أخالفكما فندخل عليه إخواناً ونخرج أعداء، وبيّن لهما وجه خطأهما. فجزياه خيراً، ورجعا إلى أسد، فأخبراه برجوعهما.

وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن قاسم لكانت أفته من ابن وهب.

وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعداً، فلم يمنع ذلك من قول الحق فيه^{١١}.
ووقف أشهب على قبر ابن القاسم فقال: «رحمك الله يا عبد الله، قد كنا نترك كثيراً خوفاً من نقدك فسنهلك بعدك»^{١٢}.

قال ابن وضاح: «كان أهل الأندلس قد مشوا بين ابن القاسم وأشهب حتى أفسدوا ما بينهما، وحلف أشهب بالمشي إلى مكة أن لا يكلم ابن القاسم، فندم، وأراد أن يمشي، فلما سمع بذلك ابن القاسم قال: هو يحنّ نفسه ويمشي وأمشي معه. فمشيا جميعاً وحجا وعيسى بن دينار معهما»^{١٣}.

وكان بين أسد بن الفرات وأبي محرز الكناني جفاء وتباعداً وكانا على تباعدهما لا يستحل أحدهما من صاحبه ما لا يحل.

ودخل رجل على الأمير زيادة الله، وهما عنده فذكر للأمير أنه رأى كأن جبرائيل هبط من السماء، ومعه نور حتى وقف بين يديك وصافحك. وفي رواية: وقبل يده، فابتسم زيادة الله، وقال: «هذا عدل يجريه الله على يدي. فقال أسد: كذب الشيخ أيها الأمير، فغضب، ونظر إلى

«١» ترتيب المدارك «١/٣٥٦».

«٢» ترتيب المدارك «١/٢٥١».

«٣» ترتيب المدارك «١/٢٥٨».

أبي محرز كالمحرك له، لعلمه ما بينهما، فقال أبو محرز: صدق أسد، وكذب الشيخ؛ لأن جبريل لا ينزل بوحي إلا على نبي، وقد انقطع الوحي. وهذا وأمثاله يأتونكم بمثل هذا طلباً للدنيا»^(١).

«١» ترتيب المدارك «١/٢٧٨».

فصل: شأن متقضي الأئمة والمحاولين إيجاد مذهب خامس

قال أسد بن الفرات: «لما انصرفت من العراق إلى مصر، قصدت أشهب واعتمدت عليه، وكان في خلقه ضيق، وكان علمه خيرًا من دينه، فذكر يومًا أبا حنيفة، فأزرى عليه، ثم فعل بمالك مثل ذلك، فنهضت إليه وقلت له: يا أشهب. فأخذ الطلبة بثوبي وأقعدوني وقالوا: ما أردت أن تقول له؟ قال: أقول: إنما مثلك ومثلهما مثل من بال بين بحرین، فرغى بوله فقال: هذا بحر ثالث»^(١).

«١» ترتيب المدارك «١/٢٧٨».

فصل: ترك الأخذ عن منتقضي الأئمة

وكان يحيى بن يحيى الليثي جمع مسائل، سأل عنها أشهب وابن نافع وغيرهما من أصحاب مالك، وكتبها عنهم. فعرضها على ابن القاسم، ليرى فيها مذهبه، فجعل ابن القاسم ينتقص عليهم، فلما رأى يحيى ذلك طوى كتابه، وأدخله في كفه. فقال له ابن القاسم: «ما بالك؟ فقال: إن هؤلاء لهم علي حق كحقوقك، وقد كتبت عنهم، ولم أرد أن أعرض بهم إلى الوقوع فيهم، فإذا كان هذا، فلا حاجة لي بذلك»^{٣١}.

وقال الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة شيخه العبدري: «سمعتة يقول ذات يوم وقد جرى ذكر مالك بن أنس - رحمه الله - : جلف جاف. وقرأت عليه بعض كتاب الأموال لأبي عبيد فقال وقد مر قول لأبي عبيد: ما كان إلا حماراً مغفلاً لا يعرف الفقه. وحكي لي عنه أنه قال في إبراهيم النخعي: أعور سوء ... فقلت له: إلى كم نحتمل منك سوء الأدب؟!، إنما نحترمك ما احترمت الأئمة، فإذا أطلقت القول فيهم فما نحترمك، وهاجرته، ولم أتمم عليه كتاب الأموال»^{٣٢}.

وذكر الخطيب في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن إسماعيل فقال: ما أعلم إلا خيراً، إلا أنه ثم حمل عليه بكلمة ذكرها وقال: بلغني أنه يذكر عبدالرحمن بن مهدي وفلاناً وما أعجب هذا، ثم قال وهو مغتاض: مالك أنت؟ ويلك - ونحو هذا - ولذكر الأئمة»^{٣٣}.

«١» ترتيب المدارك «١/٣١٤».

«٢» تاريخ دمشق «٥٣/٦٠».

«٣» تاريخ بغداد «٦/٣٣٣»، تهذيب الكمال «٢/٤١٠».

فصل: في بيان طبقات الناس

قال الشوكاني في ترجمة علي بن قاسم حنش المتوفى سنة ١٢١٩ هـ: ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه: «الناس على طبقات ثلاث **فالطبقة العالية**: العلماء الأكابر، وهم يعرفون الحق والباطل، وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن؛ لعلمهم بما عند بعضهم بعضاً، **والطبقة السافلة**: عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق، وهم أتباع من يقتدون به، إن كان محققاً كانوا مثله، وإن كان مبطلاً كانوا كذلك، **والطبقة المتوسطة**: هي منشأ الشر، وأصل الفتن، الناشئة في الدين، وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى، ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة، فإنهم إذا رأوا أحداً من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور، فوّقوا إليه سهام الترفيع، ونسبوه إلى كل قول شنيع، وغيروا فطر أهل الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة، فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق.

هذا معنى كلامه الذي سمعناه منه، وقد صدق فإن من تأمل ذلك وجده كذلك»^(١).

«١» البدر الطالع «١/٤٧٣».

فصل في النهي عن تتبع زلات العلماء أو ذكرها

قال سلمة بن شبيب: «قلت لأحمد بن حنبل: طلبت عفان في منزلك فقالوا: خرج، فخرجت أسأل عنه الجيران فقالوا: توجه في هذا الوجه، حتى انتهيت إلى مقبرة، وإذا هو جالس يقرأ على قبر ابنة أخي ذي الرئاستين» فنزلت عليه وقلت: سوء لك، فقال: يا هذا الخبز الخبز «أي الحاجة»، فقلت: لا أشبع الله بطنك، قال: فقال لي أحمد: لا تذكرن هذا فإنه قد قام في المحنة^١ مقامًا محمودًا عليه، أو نحو هذا من الكلام^٢».

وجاء رجل إلى ابن هرمز يسأله عن بول الحمار، فقال ابن هرمز: «نجس، قال: فإن ربيعة لا يرى به بأسًا، فقال ابن هرمز: لا عليك أن لا تذكر مساوي ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة فخالفنا فيها ربيعة، ثم لعلنا نرجع إلى قوله بعد سنة^٣».

فتتبع زلات العلماء وأخطاءهم وبثها يدل دلالة واضحة على أن فاعل ذلك مريض النفس، سيء الطوية، إذ إن العصمة لا تكون إلا للأنبياء، وكل عمل لا بد له من خطأ ونقص، فالكمال لله وحده.

«١» هو الفضل بن سهل لقب بذلك لأنه تقلد الوزارة والحرب.

«٢» محنة امتحان العلماء في القول بخلق القرآن.

«٣» المعرفة والتاريخ «١٧٨/٢».

«٤» المعرفة والتاريخ «٦٧٢/١».

فصل في أدب السلف في المناظرة

كان السلف رحمهم الله يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة، ومناصحة وصدق وإخلاص، لا رياء فيها ولا سمعة، ييغون الحق لا غيره، ويحرصون على بقاء الألفة والمحبة والأخوة، وهمهم موافقة الصواب أكثر من ظهور أقوالهم.

يقول الإمام الشافعي رحمته الله: «ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجرِ الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»^١.

وقال الزعفراني: سمعت الشافعي يقول: «ما ناظرت أحداً فأردت بمناظرتي إياه غير الله، ولا أردت الجدل، وذلك أنه بلغني أن من ناظر أخاه في العلم، وكان مناظرته إياه يريد الغلبة أحبط الله له عمل سبعين سنة»^٢.

ولما دخل حاتم الأصم بغداد - وهو من أهل بلخ - اجتمع عليه أهل بغداد فقالوا له: «يا أبا عبد الرحمن، أنت رجل عجمي، وليس يكلمك أحد إلا قطعتة، فبم؟ قال: معي ثلاث خصال أظهر بها على خصمي. قالوا: أي شيء هي؟ قال: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن له إذا أخطأ، وأحفظ نفسي لا تتجاهل عليه. فبلغ ذلك أحمد بن حنبل فقال: سبحان الله ما أعقله من رجل!»^٣.

قال يونس بن عبد الأعلى: «ناظرت الشافعي يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال لي: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة»^٤.

«١» آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي «ص/ ٩٢».

«٢» تاريخ دمشق «٨/ ٢٧٨».

«٣» تاريخ بغداد «٨/ ٢٣٧».

«٤» تاريخ دمشق «٥١/ ٣٠٢».

وبهذا ينتهي الكتاب، وكان الفراغ من إعادة النظر فيه لتجهيزه للطبعة الثانية في الثامن عشر من جمادى الأولى عام ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين للهجرة، والله الحمد والمنة في الأولى والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.